

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن The Penal Settlement as an Alternative Mechanism for Public Action in Comparative Legislation

حمودي أحمد

ملحق بالبحث بمركز البحوث القانونية والقضائية

البريد الإلكتروني: Hamoudiahmed291@gmail.fr

تاريخ النشر: 2024/12/30	تاريخ القبول: 2024/12/20	تاريخ الارسال: 2024/11/05
-------------------------	--------------------------	---------------------------

الملخص:
يتم الفصل في الدعوى العمومية باتباع إجراءات قانونية تتم على مستويات مختلفة، غير أن بطء هذه الإجراءات يؤدي إلى التأخر في إصدار الأحكام والقرارات وإثقال كاهل الهيئات القضائية والأطراف على حد سواء، مما أدى بالسياسة الجنائية الحديثة إلى استحداث آليات بديلة للدعوى العمومية، والتي بموجبها تنقضي الدعوى العمومية. وتعد التسوية الجزائية من الآليات البديلة المستحدثة التي نص عليها المشرع الفرنسي، وتبعته في ذلك أغلب التشريعات المقارنة في حين لم ينص المشرع الجزائري على هذه الآلية والتي يلتزم بموجبها مرتكب الجريمة المعترف بجريمته بالقيام بمجموعة من التدابير، بناء على اقتراح من النيابة العامة، وبعد مصادقة قاضي المحكمة، مقابل انقضاء الدعوى العمومية تجاهه.
الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية - التسوية الجزائية - الآليات البديلة - الدعوى العمومية.

Abstract:

The public lawsuit is decided by following legal procedures that take place at different levels. However, the slowness of these procedures leads to delays in issuing rulings and decisions and burdens the judicial bodies and parties alike, which has led modern criminal policy to develop alternative mechanisms for public lawsuits, according to which the lawsuit is terminated.

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

Generality.

The penal settlement is one of the new alternative mechanisms stipulated by the French legislator, and most comparative legislation followed suit, while the Algerian legislator did not stipulate this mechanism, according to which the perpetrator of a crime recognized for his crime is obligated to take a set of measures, based on a proposal from the Public Prosecution, after Approval by the court judge, in exchange for the end of the public lawsuit against him.

key words: criminal policy- criminal settlement - alternative mechanisms - public lawsuit.

مقدمة:

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة نحو اتجاهين، أحدهما موضوعي، ويتمثل في سياسة الحد من التجريم والحد من العقاب والآخر إجرائي يتمثل في استحداث آليات جديدة بديلة للدعوى العمومية للحد من أزمة بطء الإجراءات في الدعوى الجزائية، ولعل من أهم هذه الآليات التسوية الجزائية. وقد تبنت أغلب التشريعات المقارنة التسوية الجزائية التي تبنى على أساس رغبة أطراف الدعوى العمومية في تحديد مصيرها فقد استحدثت المشرع الفرنسي هذه الآلية كبديل للدعوى العمومية من أجل تدعيم فعالية الإجراءات الجزائية¹ وتبعته في ذلك مختلف التشريعات المقارنة، في حين لم ينص المشرع الجزائري على هذه الآلية في نصوص قانون الإجراءات الجزائية. وقد اكتفت التشريعات الجزائرية المقارنة بالنص على الأحكام المنظمة للتسوية الجزائية، وبيان نطاقها وشروط تطبيقها، دون التعرض لمفهومها، ويرجع ذلك إلى صعوبة وضع تعريف جامع شامل لنظام التسوية الجزائية، ويمكن القول بأن التسوية الجزائية هي وسيلة قانونية مستحدثة لإنهاء الدعوى

¹ استحدثت المشرع الفرنسي نظام التسوية الجزائية في القانون رقم 99-515 الصادر في 23 جوان 1999 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

العمومية، تبدأ باقتراح من النيابة العامة على المتهم الذي يعترف بارتكابه أحد الجرائم المحددة في نطاق تطبيقها، القيام بتدابير معينة بعد مصادقة القاضي على التسوية، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

وتكتسي التسوية الجزائية أهمية بالغة، كونها تعالج بعض المشاكل المتعلقة بالدعوى العمومية من حيث مواجهة بطء إجراءات المحاكمة الجزائية، وتخفيف العبء على القضاة باستبعاد الجرائم البسيطة للتفرغ للقضايا الأخطر، وبالتالي لا تبدد جهود القضاة في قضايا يستحسن معالجتها خارج إطار الدعوى العمومية إضافة إلى مواجهة مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية، حيث أنها أصبحت مكتظة بالمساجين بسبب كثرة الأحكام بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى علاوة على ذلك فإن تنفيذ هذه العقوبات من الناحية الاقتصادية يثقل كاهل الدولة نتيجة نفقات سير المؤسسات العقابية من أجل تنفيذ برامج التأهيل.

ويهدف البحث في هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على نظام التسوية الجزائية وفقا لما جاء به التشريع المقارن في هذا المجال حيث اقتصرَت الدراسة على تبيان ما جاء به المشرع الفرنسي كنموذج للتشريعات الغربية في المادة (2/41) من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المشرع الإماراتي في المواد من (360) إلى (382) من قانون الإجراءات الجزائية¹ كنموذج للتشريعات العربية التي نصت على هذه الآلية، من خلال دراسة إجراءات التسوية الجزائية ونطاقها، خاصة وأن موضوع التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية يتميز بحدائته وأهميته، ما يعد حافزا للبحث فيه.

وعليه يمكن طرح هذه الإشكالية حتى تكون دراسة هذا الموضوع دراسة هادفة: ما مدى فعالية التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية ؟

¹ أدرج المشرع الإماراتي آلية التسوية الجزائية كبديل للدعوى العمومية بموجب القانون رقم (38) الصادر سنة 2022 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

للإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج المقارن في إطار دراسة ما جاءت به التشريعات الإجرائية المقارنة في هذا المجال، فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الأفكار وتبيان النصوص القانونية وتحليلها.

وقد قسم هذا الموضوع إلى مبحثين: خصص الأول للبحث في إجراءات التسوية الجزائية، من خلال دراسة شروطها ومراحلها في مطلبين، بينما يتعلق المبحث الثاني بتبيان نطاق التسوية الجنائية، من خلال دراسة تدابير التسوية الجزائية وآثارها القانونية في مطلبين.

المبحث الأول: إجراءات التسوية الجزائية (la composition pénale)

تتسم آلية التسوية الجزائية بالفاعلية والسرعة¹، وتبدأ باقتراح يصدر عن النيابة العامة، ويوجه هذا الاقتراح إلى المتهم إما مباشرة أو عن طريق شخص مخول بذلك قانونا، أو عن طريق أحد مأموري الضبط القضائي، وبعد موافقة المتهم ومصادقة القاضي يتم تنفيذ التسوية، وسيتم التعرض لكل ذلك من خلال دراسة شروط التسوية الجزائية (المطلب الأول)، ثم بيان مراحل التسوية الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط التسوية الجزائية

يتطلب إجراء التسوية الجزائية توافر عدة شروط نص عليها المشرعين الفرنسي والإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية، وهذه الشروط تتعلق بالدرجة الأولى بالجريمة المرتكبة (الفرع الأول)، والنيابة العامة (الفرع الثاني) والشروط المتعلقة بالمتهم (الفرع الثالث)، وستتم دراسة ذلك تباعا.

¹ رامي متولي القاضي، البدائل المستحدثة لمواجهة ببطء الإجراءات الجنائية، مجلة الباحث العربي، المجلد 03، العدد 01، القاهرة 2022، ص 65.

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة:

حدد المشرع الفرنسي الجرائم التي يمكن اللجوء فيها إلى التسوية الجزائية في المادتين (41-2) و (41-3) من قانون الإجراءات الجزائية، وهي جرائم تحمل وصف الجنحة التي لا تتجاوز عقوبة الحبس فيها خمس (5) سنوات أو بالغرامة، أو مخالفات معينة¹، وقد استثنى المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم (207-297) الصادر بتاريخ 5 مارس 2007 من نطاق تطبيق نظام التسوية الجزائية مجموعة من الجرائم، تتمثل في الجرائم السياسية، وجرائم الصحافة، وجرائم القتل غير العمد.²

ويمكن القول بأن المشرع الفرنسي قد حدد الجرائم التي يمكن اللجوء فيها إلى التسوية الجزائية اعتمادا على معيار الحد الأقصى للعقوبة، ونجد أنه ليس هناك ما يدعوا إلى التخوف من إجراء التسوية الجزائية في هذه الجرائم، إذ أن مقابل التسوية يتخذ صورا متعددة يمكننا الأخذ بإحداها أو بأكثر منها لمواجهة تلك الجرائم، لأنه في ظل نظام التسوية الجزائية يمكن تخفيف العبء على القضاة، وحل القضايا في ظرف وجيز.

أما المشرع الإماراتي فقد اختلف مع المشرع الفرنسي لكونه لم ينص على تطبيق إجراء التسوية الجزائية في المخالفات، وتطبيقها على كافة الجنح دون

¹ وهي: (جرائم العنف التي ينتج عنها عجز كامل مدة تزيد على ثمانية (8) أيام - الإيذاء عن طريق الهاتف - هجر العائلة - التهديد - الإيذاء في نطاق ممارسة سلطة الأبوين - السرقة البسيطة - اختلاس المحجوزات - التخريب والإتلاف البسيط - إهانة شخص مكلف بخدمة عامة - استعمال القسوة مع الحيوانات - الاحتفاظ بسلاح من الفئة الأولى دون ترخيص، أو حمله دون ترخيص - السياقة في حالة سكر - العنف والإتلاف) ، انظر نسمة عبايسة وكوسر عثمانية، الاتجاهات الحديثة نحو إدارة الدعوى الجنائية - التسوية الجنائية نموذجا - المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، المجلد 06، العدد 02 ، الجزائر، جويلية 2012، ص 403.

² نصت المادة (21-2/41) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على: "... لا تنطبق أحكام هذه المادة على جرائم الصحافة أو جرائم القتل غير العمد أو الجرائم السياسية".

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

تحديد مدة العقوبة المقررة لها، باستثناء الجنج المتعلقة بأمن الدولة وجرائم القصاص والدية، وجرائم الأحداث¹، كما توسع في نطاق جرائم التسوية لتشمل مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، حيث أجاز للنياية العامة أن تقوم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أن تعرض التسوية على هذا الأخير بحضور محاميه بشرط أن يعترف اعترافا تفصيليا بارتكاب الجريمة².

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالنياية العامة:

تعد النياية العامة حسب المشرع الفرنسي الطرف الفاعل في التسوية الجزائية لكونها صاحبة الاختصاص في مباشرة الدعوى العمومية، حيث نصت المادة (2/41) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على: " يمكن لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية مباشرة، أو عن طريق وسيط مؤهل أن يقترح إجراء تسوية جزائية..."، فالنياية العامة لها حرية الاختيار بين تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، أو اللجوء إلى التسوية الجزائية³. كما أكد على ذلك المشرع الإماراتي، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه يجوز للنياية العامة في جرائم الجنج والجنايات المعاقب عليها

¹ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر 2005، ص 204.

² انظر المواد (368) و (369) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

³ JEAN PRADEL , consécration du « Plea bargaining » à la française : la composition pénale instituée par la loi N° 99-515 du 23 juin 1999, Dalloz , n° 36 , 1999 , p : 381 ; VOLFF (J) , la composition pénal....., La Composition pénale ; un essai mangue, Doc, Gaz. Pal, 2000. , p : 2 ; Michele- Laure Rassat, traite de procédure pénal , Presses universitaire de France , 2001p : 493.

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

بالسجن المؤقت أن تعرض على المتهم تسوية نهائية للدعوى الجزائية¹، مقابل موافقته على القيام بمجموعة من التدابير الواردة في هذا القانون². ويجب أن يكون مضمون اقتراح التسوية مفهوما وواضحا لا لبس فيه بالنسبة للمتهم، بمعنى آخر لا بد أن يكون اقتراح التسوية مكتوبا وموقعا من طرف النيابة العامة، كما يجب أن يحدد فيه نوع ومقدار التدابير المقترحة كبديل لإنهاء الدعوى العمومية إضافة إلى ضرورة إخطار المتهم بحقه في الاستعانة بمحام واستشارته قبل موافقته على إجراء التسوية الجزائية³.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالمتهم

إن استفادة المتهم من إجراء التسوية الجزائية يستوجب توافر عدة شروط:
أولا: شرط السن: في البداية اشترط المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم (99-515) أن تعرض التسوية الجزائية على الشخص البالغ، أي أن يكون المتهم بالغا الثامنة عشر (18) من العمر، فالتسوية الجزائية تقتصر على الجانحين البالغين فقط، والأهلية المطلوبة في المتهم هي الأهلية الجنائية، أي بلوغه سن الرشد الجنائي لحظة ارتكاب الجريمة⁴، وقد رأى البعض بأن سبب استثناء القاصر من إجراءات التسوية الجزائية هو أن العقوبات والتدابير المفروضة في التسوية الجزائية تتميز بقدر كبير من الشدة والإكراه وهو ما لا يتلاءم مع ضرورة ما يحتاجه القاصر من معاملة إصلاحية بعيدا عن التدابير العقابية.

¹ حميد جمعة علي الدرمني، دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية دون محاكمة – دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والقوانين الجزائية الخاصة- أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 2023، ص 68.

² انظر المادة (360) من ق ج إ.

³ جميلة مصطفى أحمد زيد، بدائل الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة القدس فلسطين 2011، ص 115.

⁴ Jicelyme Le BLOIS HAPPS, de la transaction à la composition pénale « loi n° 99-515 du 23 juin 1999, JCP n°32 Janvier 2000, p : 68.

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

ولكن سرعان ما عاد المشرع الفرنسي في القانون رقم (207-297) الصادر في 5 مارس 2007 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية لينص على إمكانية تطبيق نظام التسوية الجزائية على القاصرين الذين يبلغون من العمر ثلاثة عشر (13) سنة على الأقل، وفقا لشروط معينة منصوص عليها في قانون العدالة الجنائية للأحداث الذي دخل حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 2021 ليحل محل الأمر رقم (45-174) الصادر في 2 فيفري 1945 المتعلق بالأحداث الجانحين، بموجب الأمر رقم (950-2019) الصادر في 11 سبتمبر 2019.¹

وعلى خلاف المشرع الفرنسي استثنى المشرع الإماراتي الجانحين الأحداث من تطبيق نظام التسوية الجزائية على الجرائم التي يرتكبونها، حيث اشترط لتطبيق التسوية أن يكون المتهم بالغاً سن ثمانية عشرة (18) سنة فما فوق.² ثانياً: الاعتراف الصريح للمتهم بارتكاب الجريمة³: يشترط المشرع الفرنسي أن يعترف المتهم صراحة بالجرم المنسوب إليه، ما يمكن النيابة العامة من اقتراح التسوية الجزائية على متهم بالغ أقر بارتكابه للجريمة، ويجب أن يذكر هذا الشرط في محضر السماع للمتهم الذي أقر بارتكابه الجرم المنسوب إليه، وفي حالة وجود أكثر من متهم يمكن اللجوء للتسوية الجزائية فقط لمن اعترف بالوقائع المنسوبة إليه.

¹ نصت المادة (422-3) من قانون العدالة الجنائية للأحداث على أنه: "يجوز تطبيق إجراءات التسوية الجزائية المنصوص عليها في المادتين 41-2 و 41-3 من قانون الإجراءات الجزائية على القاصرين الذين يبلغون من العمر ثلاثة عشر عاماً على الأقل عندما تبدو ملائمة لشخصية الشخص المعني، وذلك بالشروط المنصوص عليها في هذا القسم".

² انظر المادة (361) من ق ج إ.

³ تختلف التسوية الجزائية عن الصلح الجزائي، حيث أنه لا يجوز إجراؤها إلا على متهم يقر بارتكابه الجريمة، أما في الصلح الجزائي فلا يشترط اعتراف المتهم بالجريمة.

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

ويشترط اعتراف المتهم بالجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، وفي حالة عدم اعترافه بارتكاب الجريمة لا تستطيع النيابة العامة أن تقترح إجراء التسوية الجزائية، وبالتالي يتم تحريك الدعوى العمومية في حقه¹.

وعلى خلاف المشرع الفرنسي فإن المشرع الإماراتي اشترط الاعتراف الصريح والتفصيلي للمتهم في الجنايات والجنح المرتبطة بها فقط، بينما لا يشترط الاعتراف بالجرم في جرائم الجنح، حيث اكتفى بموافقة المتهم على توقيع أي من العقوبات والتدابير الواردة في اقتراح التسوية، وهو ما يمكن أن يفسر بالاعتراف الضمني بمجرد قبوله لهذه العقوبات والتدابير².

ثالثا: موافقة المتهم على تدابير التسوية³: اختلف الفقه حول طبيعة الرضا المعبر عنه من طرف المتهم في التسوية الجزائية فمنهم من اعتبره نتيجة لإدراك المتهم لحقيقة تحريك الدعوى العمومية ضده في حالة عدم الرضا وبالتالي فالرضا هنا يأتي تحت طائلة التهديد بالمتابعة في حالة رفض التسوية، في حين اعتبره طرفا آخر من الفقه محميا بضمانات، كالضمان المتعلق بالمتهم، وهو إعطائه مهلة من أجل التفكير وقبول التسوية، وهي مهلة عشرة 10 أيام، وضمان آخر يتعلق بمن يتلقى هذا الرضا وهي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو أحد مفوضيه⁴.

رابعا: أن يكون المتهم شخصا طبيعيا: يشترط المشرع الفرنسي لتطبيق التسوية الجزائية أن يكون المتهم شخصا طبيعيا، نظرا لطبيعة الجرائم التي تخضع لنظام التسوية الجزائية، والتي لا يتصور ارتكابها من طرف شخص

¹ انظر المادة (2/41) من ق إ ج ف.

² انظر المادة (361) من ق إ ج إ.

³ ستم دراسة إجراءات قبول المتهم للتسوية الجنائية لاحقا.

⁴ Sarah MARIE CABON, La négociation en matière pénale, Thèse de doctorat, Université de Bordeaux, 2014 , P 73 .

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

معنوي¹، أما بالنسبة للشخص المعنوي فتطبق عليه أحكام التسوية الجزائية في ما يتعلق بغرامة الصلح والتعويض للمجني عليه، بشرط أن يعترف ممثله القانوني بالأفعال المنسوبة إليه.²

المطلب الثاني: مراحل التسوية الجزائية

إذا قررت النيابة العامة اللجوء إلى التسوية الجزائية مع المتهم كإجراء بديل للدعوى العمومية، لا بد أن تمر هذه التسوية بثلاث مراحل: بداية باقتراح التسوية (الفرع الأول)، مروراً بالموافقة عليهما من طرف المتهم (الفرع الثاني)، وصولاً إلى المصادقة عليهما (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اقتراح التسوية

تبدأ التسوية الجزائية باقتراح يصدر من الجهة المختصة بذلك قانوناً إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إذا تبين لها أن ذلك ملائماً، مع مراعاة شرطي وقت ومضمون اقتراح التسوية.

أولاً: السلطة المختصة باقتراح التسوية: إن المتفق عليه حسب التشريع الفرنسي أن السلطة المختصة باقتراح التسوية الجزائية هي النيابة العامة، وهذا الاقتراح يوجه إلى المتهم بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة عن طريق تكليف أحد رجال الضبطية القضائية بإخطاره، أو عن طريق مفوضي ووسطاء وكيل الجمهورية³، ولم يحدد المشرع الفرنسي درجة عضو النيابة العامة المختص باقتراح التسوية على المتهم، على خلاف المشرع الإماراتي الذي فرق بين درجة عضو النيابة الذي يقترح التسوية على المتهم في مواد الجнг والجنايات، ففي الجнг لم يشترط درجة معينة في ممثل النيابة، بينما اشترط في اقتراح التسوية

¹ انظر المادة (2/41) من ق إ ج ف.

² نصت المادة (1-3-41- أ) من ق إ ج ف على: " تطبق على الشخص الاعتباري أحكام المادتين (2-41) و(3-41) من حيث النص على غرامة التسوية والتعويض للمجني عليه الذي يعترف ممثله القانوني بمسؤوليته الجنائية عن الأفعال المتهم بها".

³ انظر المادة (2/41) من ق إ ج ف.

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

في مواد الجنايات أن يكون هذا الاقتراح صادرا عن رئيس النيابة، الذي يحدده النائب العام¹.

ويجب أن يكون اقتراح التسوية حسب المشرع الفرنسي في شكل قرار مكتوب وموقع من طرف عضو النيابة العامة الذي أصدر الاقتراح، فضلا عن وجوب تحديد أنواع ومقدار التدابير المقترحة بصفة واضحة، إضافة إلى إخطار المتهم بحقه في الاستعانة بمحام قبل موافقته على إجراء التسوية²، وحقه في الحصول على مهلة عشرة (10) أيام حتى يتخذ قراره بالقبول أو الرفض، ففي حالة القبول يتم اثبات ذلك في محضر تسلم له نسخة منه ليُرسل الملف كاملا مثبتا بمحضر إلى القاضي المختص للتصديق عليه، وفي حالة الرفض يسقط اقتراح التسوية وعندئذ تقوم النيابة العامة بما يقتضيه القانون³.

وفي هذا الصدد تلتزم النيابة العامة في حالة ما إذا كان الضحية معلوما بأن تقترح على المتهم تعويض الضحية خلال مدة ستة (6) أشهر، وتلتزم أيضا بإخطار الضحية حفاظا على حقوقه⁴، وبأن له الحق في الاستعانة بمحام، ويجب تحرير محضر يبين طريقة إعلام الضحية، وهذا الإجراء وجوبي على النيابة العامة والمتهم حفاظا على حقوق الضحية⁵.

وبالنسبة لفئة الأحداث الجانحين تقدم النيابة العامة اقتراح التسوية الجزائية للممثلين القانونيين للقاصر عن طريق استدعاء طبقا لما جاء به قانون

¹ انظر المادتين (360) و (370) من ق إ ج إ.

² نسمة عبابسة وكوسر عثمانية، المرجع السابق، ص 407

³ أمينة معزيز وخالف عقيلة، التسوية الجزائية كآلية للحد من العود للجريمة في التشريع الفرنسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، الجزائر 2022، ص 239.

⁴ انظر المادة (21-2/41) من ق إ ج ف.

⁵ أمينة معزيز وخالف عقيلة، المرجع السابق، ص 239.

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

العدالة الجنائية للأحداث¹، وفي حالة عدم استجابة الممثلين القانونيين لهذا الاستدعاء يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون²، حيث يتم إحضارهم على الفور بطلب من النيابة العامة عن طريق القوة العمومية للاستماع إليهم كما قد تفرض عليهم غرامة مالية³.

وعملًا بما جاء به المشرع الفرنسي في هذا الصدد، فقد اشترط المشرع الإماراتي أن يشتمل المحضر على بيانات المتهم، وضرورة إحاطته بتفاصيل عرض التسوية ووصف التهم المنسوبة إليه، والعقوبات المقررة لها وتدابير التسوية المقترحة إضافة إلى ضرورة إعلام المتهم بحقه في الاستعانة بمحام قبل الموافقة على اقتراح التسوية⁴.

ثانياً: وقت اقتراح التسوية على المتهم⁵: أكد المشرع الفرنسي على ضرورة أن تكون الدعوى في حوزة النيابة العامة حتى يتسنى لها عرض التسوية على المتهم، لأن مباشرة هذا الحق يشترط بقاء ولايتها على الدعوى العمومية، وبالتالي فلا يحق للنيابة العامة أن تقترح التسوية الجزائية بعد تحريك الدعوى العمومية، ويتفق المشرع الإماراتي مع المشرع الفرنسي في هذا الشرط ومتى ما أحييت الدعوى على محكمة الموضوع تزول ولاية النيابة بالنسبة للدعوى العمومية،

¹ انظر المادة (4-422) من القانون الفرنسي للعدالة الجنائية للأحداث.

² نصت المادة (2-422) من قانون العدالة الجنائية للأحداث على أن: "الممثلين القانونيين للقاصر الذين لا يستجيبون لهذا الاستدعاء يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 5-311".

³ انظر المادة (5-311) من نفس القانون.

⁴ انظر المادة (363) من ق إ ج إ.

⁵ تختلف التسوية الجزائية عن الصلح الجزائي كون هذا الأخير يجوز في أي مرحلة من مراحل الدعوى، طالما أنها لم تنته بحكم بات، هناك جبوري محمد يوسف، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد 02، العدد 40 العراق 2016، ص 269.

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

لتدخل في حوزة المحكمة المختصة وبالتالي لا يمكن تفعيل إجراء التسوية الجزائية¹.

الفرع الثاني: محضر قبول المتهم للتسوية

إن قرار القبول بالتسوية هو حق للمتهم في إطار تطبيق أحكام التسوية في شأنه وقرار هذا الأخير حول مقترح التسوية لا يخرج عن أحد الفرضيتين: رفضه للتسوية وفي هذه الحالة يترتب الحق للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وفقا للإجراءات المعمول بها قانونا، أما الفرضية الثانية فهي حالة قبول المتهم للتسوية ففي هذه الحالة يتم تثبيت موافقته في محضر، ويتم تسليمه نسخة منه، ثم يتم عرض التسوية الجزائية على القاضي للمصادقة عليها².

ويشترط المشرع الفرنسي قبل عرض اقتراح التسوية على القاضي للمصادقة عليها أن يحرر محضرا لموافقة المتهم، يشمل ذكر البيانات الخاصة به والجرائم المنسوبة إليه وعقوباتها، والتدابير المقترحة عليها، فضلا عن ضرورة توقيع المتهم على محضر الموافقة وإذا كان مرتكب الجريمة قاصرا، طبقا لما جاء به قانون العدالة الجنائية للأحداث، أن تتم الموافقة على الاقتراح من طرف القاصر نفسه وكذلك ممثليه القانونيين، وبحضور محام³.

واشترط المشرع الإماراتي في حالة قبول المتهم للتسوية الجزائية في مواد الجناح أن يحرر عضو النيابة العامة محضرا مستقلا يتضمن بيانات المتهم، ووصف التهم المنسوبة إليه، والنصوص القانونية المطبقة عليها وكذا العقوبات

¹ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 719.

² شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية القاهرة 2004، ص 165.

³ نصت المادة (4-422) من قانون العدالة الجنائية للأحداث على أنه: "...يجب الحصول على موافقة القاصر وممثليه القانونيين، بحضور محام معين...".

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

والتدابير المقترحة، مع اشتراط توقيع المتهم على هذا المحضر¹، أما في مواد الجنايات، ففي حالة قبول المتهم لاقتراح التسوية على ممثل النيابة استجوابه استجابا تفصيليا، ثم تحرير محضر مستقل وتضمينه بيانات المتهم، والجرائم المنسوبة إليه وأدلتها، وتاريخ وقوعها، ويوقع هذا المحضر من طرف المتهم وممثل النيابة².

الفرع الثالث: المصادقة على التسوية

إذا وافق المتهم على اقتراح التسوية يتعين على النيابة العامة عرضها على رئيس المحكمة للتصديق عليها ويتم عرض اجراء التسوية للمصادقة عليه من طرف قاضي الحكم بموجب إخطار من وكيل الجمهورية طبقا للمادتين (2-41) و(3-41) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، ويتم إعلام المتهم والضحية بقرار المصادقة والذي يجب أن يكون مؤرخا وممضى من طرف القاضي، وتتم المصادقة عليه بحضور الأطراف ووكيل الجمهورية³، كما يعلم رئيس الجلسة الأطراف بأن قرار المصادقة غير قابل للطعن، والمتهم ملزم بتنفيذ التدابير المترتبة عليه بموجب التسوية، كما يمكن للقاضي رفض المصادقة على التسوية، ولا يجوز له تعديل شروطها وفي هذه الحالة يكون قراره غير قابل للطعن⁴، حيث بإمكان القاضي أن يرفض المصادقة على التسوية إذا رأى أن التدابير والعقوبات المعروضة على المتهم قاسية مقارنة بالعقوبات التي كان من الممكن أن تقرر لو جرت المحاكمة الحضورية أو إذا قدر أن هذه العقوبات مخففة بسبب نتائجها⁵.

¹ انظر المادة (364) من ق إ ج إ.

² انظر المادة (372) من ق إ ج إ.

³ أمينة معزى وخالف عقيلة، المرجع السابق، ص 240.

⁴ انظر المادة (21-2/41) من ق إ ج ف.

⁵ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به -

دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر 2005، ص 260.

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

مع العلم بالزامية أن تشمل التسوية على التاريخ، وتوقيع وكيل الجمهورية المختص، ويرفق به المحاضر وكذا أوراق الاستدلالات¹.

وكاستثناء تتم المصادقة على التسوية الجزائية المقترحة على القاصر من طرف قاضي الأحداث أو قاضي مختص، طبقا لما نص عليه قانون العدالة الجنائية للأحداث²، كما يجوز للقاضي في هذه الحالة الاستماع إلى القاصر أو ممثليه القانونيين، بحكم صفتهم القانونية كممثلين، أو بناء على طلبهم، وبعد المصادقة على التسوية يبلغ القرار إلى مرتكب الجريمة وممثليه القانونيين، وعند الاقتضاء يبلغ للضحية³.

وبعد المصادقة على التسوية من طرف القاضي تبدأ مرحلة التنفيذ، بحيث يقوم وكيل الجمهورية أو من يفوضه بمتابعة تنفيذ إجراءات التسوية، ولا تخرج مرحلة التنفيذ عن فرضيتين: وهي أن ينفذ اقتراح التسوية تنفيذا كاملا فتنقضي بذلك الدعوى العمومية، أما الفرضية الثانية فهي حالة عدم تنفيذ اقتراح التسوية تنفيذا كاملا أو جزئيا⁴، وهنا يقدر المدعي العام ما قام به المتهم من تدابير لتأخذ المحكمة في اعتبارها ما سبق أن أداه من عمل أو المبالغ التي سددها، في حالة ما تم تحريك الدعوى العمومية⁵.

ويتفق المشرع الإماراتي مع المشرع الفرنسي في مواد الجرح، في ما يخص إحالة النيابة العامة لمحضر التسوية إلى المحكمة المختصة للمصادقة عليها،

¹ Jean Pradel , une consécration du « plea bargaining » à la français , op cit , p : 381.

² نصت المادة (4-22) من القانون الفرنسي للعدالة الجنائية للأحداث على أنه: "...ويجب التصديق على التسوية الجنائية المقترحة على القاصر من طرف قاضي الأحداث أو قاضي مختص من محكمة الشرطة...".

³ انظر المادة (4-22) من قانون العدالة الجنائية للأحداث.

⁴ بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2019، ص 199.

⁵ انظر المادة (21-2/41) من ق ج ف.

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

وإمكانية مصادقة القاضي على التسوية، وهذا ما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وكذا إمكانية عدم مصادقته عليها، وبالتالي للنيابة العامة أن تتصرف وفقا لما يمليه القانون بهذا الخصوص¹، كما اشترط المشرع الإماراتي في مواد الجنايات وبعد إحالة ملف التسوية للقاضي أن تنظر المحكمة في صحة إجراءات التسوية وعدم بطلانها، وكذا سؤال المتهم بحضور محاميه عما إذا كان معترفا بالجريمة فإذا اعترف تكتفي المحكمة بهذا الاعتراف، وتحكم عليه بالإدانة بالعقوبة المقترحة بموجب اقتراح التسوية، وفي حالة رفض المتهم للتسوية أو عدوله عن اعترافه، أو رفض المحكمة للتسوية، تعتبر التسوية كأن لم تكن، وتحال للنيابة من أجل التصرف فيها وفقا لما يمليه القانون.²

المبحث الثاني: نطاق التسوية الجزائية

يقصد بنطاق التسوية الجزائية تحديد التدابير التي يمكن تقريرها في هذا النظام الذي ينطبق على جرائم محددة وبما أن التسوية الجزائية هي آلية مستحدثة، فلا بد من تبيان الآثار القانونية المترتبة على تنفيذها، وسيتم التطرق إلى ذلك من خلال دراسة تدابير التسوية الجزائية (المطلب الأول)، ثم بيان الآثار القانونية لتنفيذ التسوية الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدابير التسوية الجزائية

تتمثل التدابير التي يجوز للنيابة العامة اقتراح واحد أو أكثر منها على المتهم في مجموعة من التدابير، قد تكون على شكل غرامة (الفرع الأول)، أو قد تتخذ شكل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا (الفرع الثاني)، كما أن هناك تدابير خاصة بالأحداث الجانحين نص عليها المشرع الفرنسي في قانون العدالة الجنائية للأحداث (الفرع الثالث).

¹ انظر المادة (365) من ق إ ج إ.

² انظر المواد (373) و (375) من ق إ ج إ.

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

الفرع الأول: الغرامة: الغرامة في التسوية الجزائية هي التزام يختلف عن الالتزامات المدنية التي ليس لها طابع جزائي كالتعويض عن الضرر مثلا¹، وفي هذا الصدد سيتم التعرض لأشكال الغرامة التي يقوم بتسديدها الجاني كمقابل للتسوية الجزائية.

أولاً: تسديد غرامة التسوية: تعتبر غرامة التسوية دينا عاما يحصل لصالح الخزينة العمومية للدولة، وهي مبلغ من المال يدفعه الجاني عقابا له على جريمته عكس التعويض الذي يقوم على إصلاح الضرر الذي أصاب الضحية من تلك الجريمة².

وعقوبة الغرامة في التشريع الجزائري تكون محصورة بين حد أدنى وحد أقصى حيث جاء في نصوص قانون العقوبات على أن قيمة الغرامة الأصلية في مواد الجناح هي الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج، وفي المخالفات تحدد من 2000 دج إلى 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فالغرامة المقررة له تساوي من مرة إلى (5) خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي³.

وأول إجراء يمكن أن تقترحه النيابة على المتهم وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، هو تسديد غرامة التسوية للخزينة العمومية، والتي لا يتجاوز مقدارها الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، ويتم تحديد مبلغ الغرامة تبعا لخطورة الأفعال المرتكبة، إضافة إلى مصادر دخل المتهم وأعبائه، كما يجوز للنيابة وضع نظام للدفع بالتقسيط على دفعات في خلال مدة لا تتجاوز السنة وبهذه الصورة يمكن القول أن تسديد غرامة التسوية من قبل المتهم للخزينة العمومية يعتبر كمقابل للضرر الذي أصاب المجتمع نتيجة

¹ هناء جبوري محمد يوسف، المرجع السابق، ص 277.

² بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 193.

³ انظر المادتين (5) و (18 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري.

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

جريمته¹، كما حدد المشرع الفرنسي قيمة غرامة التسوية التي تسدد من طرف الشخص المعنوي الذي ارتكب ممثله أو أحد ممثليه القانونيين إحدى الجرائم التي تشملها التسوية بخمس أضعاف قيمة غرامة التسوية التي يتحملها الشخص الطبيعي كحد أقصى².

وجاء في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي النص على تسديد الغرامة المقررة قانونا للجريمة على غرار ما جاء به المشرع الفرنسي كأول اقتراح من النيابة على المتهم في إطار التسوية، مع شرط أن لا تزيد قيمة غرامة التسوية عن نصف حدها الأقصى³.

ثانيا: تعويض الضحية: يعتبر هذا التدبير هو أكثر التدابير عدالة وإرضاء لأفراد المجتمع، وبموجبه يتعين على النيابة العامة في حالة ما تم التعرف على الضحية وفي خلال مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، وبعد إخطاره، أن تقترح على المتهم تعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجرم المرتكب تعويضا عادلا مرضيا⁴.

وعلى غرار المشرع الفرنسي، فقد ألزم المشرع الإماراتي إخطار الضحية باقتراح التعويض، وكذا الالتزام بالتعويض المؤقت وإثبات ذلك في محضر التسوية، إذا طلبه الضحية وقدر قيمته⁵.

¹ علي هاشم أحمد الزغبى، الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كانون الأول 2017، ص 64.

² نصت المادة (41-3-1-أ) من ق إ ج ف على أنه: "ويكون الحد الأقصى لغرامة التسوية التي يمكن اقتراحها يساوي خمسة أضعاف الغرامة التي يتحملها الأشخاص الطبيعيين"

³ انظر المادة (362) من ق إ ج إ.

⁴ انظر المادة (21-2/41) من ق إ ج ف.

⁵ انظر المادة (362) من ق إ ج إ.

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

وتتسم التدابير المتعلقة بالغرامة التعويضية بفعالية كبيرة في ردع المتهمين عن ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل وتشارك في إصلاحهم للأضرار الناجمة عن الجرائم وتعويض الضحايا لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعها¹.

الفرع الثاني: الحرمان من بعض الحقوق

تتعلق أهم صور الحرمان من الحقوق بالنسبة للمتهم بسلب حريته أو تقييدها وسيتم التطرق إلى أهم صور الحرمان من الحقوق كمقابل للتسوية الجزائية كالتالي:

- التخلي عن الأشياء أداة الجريمة: يمكن للنيابة العامة في إطار التسوية الجزائية طبقا لما نص عليه المشرع الفرنسي والمشرع الإماراتي²، أن تقترح على المتهم التخلي عن الأشياء المستخدمة، أو أعدت للاستخدام، أو تم تحصيلها في ارتكاب الجريمة لمصلحة الدولة.

- تحديد العلاقات الاجتماعية للمتهم: يتضمن هذا التدبير منع المتهم من مقابلة أو استقبال أو الدخول في علاقات مع الضحية، أو مع الفاعلين الآخرين المحتملين والمحدد من طرف النيابة العامة، على أن لا يتجاوز تطبيق هذا التدبير مدة ستة (6) أشهر في التشريع الفرنسي طبقا لما جاءت به المادة(2/41)- (11) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ولا يتجاوز مدة سنة في التشريع الإماراتي.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم العنف ضد الزوجة والأطفال، يمكن منع المتهم من الإقامة بمنزل الزوجية، وعند الاقتضاء المنع من الظهور أمام هذا المسكن، أو المناطق المجاورة له مباشرة، وتقوم النيابة في هذه الحالة بأخذ رأي الضحية قبل منع المتهم من الإقامة في منزل الزوجية، باستثناء الظروف الخاصة³.

¹ Camille Viennot, Le procès pénal accéléré (études des transformation de jugement pénal) , thèse de doctorat en droit , université de Paris , DALLOZ , 2012 , p : 85.

² انظر المواد (2-2/41) من ق إ ج ف ، والمادة (362) من ق إ ج إ.

³ انظر المادتين (362) من ق إ ج إ و (14-2/41) من ق إ ج ف.

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

- تقييد حرية الجاني في التنقل: يتم تقييد حرية الجاني في التنقل إلى أماكن ارتكاب الجريمة، أو أماكن أخرى تحدد من طرف النيابة العامة، ما عدا المكان الذي يعيش فيه الجاني، إضافة إلى تقييد حريته في السفر عن طريق تسليم جواز سفره والهدف من هذا التدبير حماية المتهم من أن يكون ضحية جرائم جديدة ترتكب من طرف أهل الضحية، وكذا من أجل منع وقوع جرائم أخرى¹، شريطة أن لا تتجاوز مدة هذا التدبير ستة (6) أشهر، ولا يطبق هذا الإجراء إلا في مواد الجench.

- تسليم الرخص: يجوز للنيابة العامة أن تقترح على الجاني تسليم رخصة السياقة أو رخصة الصيد لأمانة ضبط المحكمة الابتدائية، بقصد الحد من تصرفاته ومدة هذا التدبير لا تتجاوز ستة (6) أشهر في حال ارتكاب جنحة ولا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر في حال ارتكاب مخالفة.

كما يمكن للنيابة العامة أن تعرض على المتهم تسليم سيارته لمدة أقصاها ستة (6) أشهر لوضع حد لتصرفاته أثناء السياقة تحت تأثير الكحول، في حالة ارتكاب جريمة السياقة في حالة سكر².

- الخدمة المجتمعية دون أجر: الخدمة المجتمعية، أو ما يعرف بمصطلح العمل للمنفعة العامة، هي عقوبة بديلة لعقوبة الحبس، بمقتضاها يمكن للقاضي وفي إطار سلطاته التقديرية أن يعرض على المحكوم عليه أداء أعمال محددة لصالح المجتمع لمدة زمنية محددة، دون أجر³.

وقد حدد المشرع الفرنسي مدة الخدمة المجتمعية بستين (60) ساعة، خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، في حالة ارتكاب جنحة، وثلاثين (30) ساعة،

¹ علي هاشم أحمد الزغبي، المرجع السابق، ص 66-67.

² انظر المادة (3-2/41) من ق إ ج ف.

³ محمد سلامة عيسى بن طه، الخدمة المجتمعية كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني - دراسة مقارنة- مجلة الباحث العلمي، المجلد (4) العدد (3)، الأردن

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر في حالة ارتكاب مخالفة، كما نص المشرع الإماراتي على تدبير الخدمة المجتمعية، مع شرط أن لا يجوز في جميع الأحوال الجمع بين عقوبة الغرامة وتدابير الخدمة المجتمعية.¹

- قضاء فترة تأهيل: ويتمثل هذا التدبير في قضاء المهتم فترة تأهيل في مؤسسة صحية، أو اجتماعية أو مهنية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، خلال فترة لا تزيد عن ثمانية عشر (18) شهرا، أو يقوم بفترة تدريب على نفقته الخاصة حسب الأحوال.²

- منع المتهم من إصدار شيكات واستخدام بطاقات الإئتمان: يمكن للنيابة العامة أن تمنع المهتم بموجب التسوية من إصدار شيكات لمدة لا تزيد على ستة (6) أشهر وكذا عدم استخدام بطاقات الإئتمان.³

الفرع الثالث: التدابير الخاصة بالأحداث الجانحين

خص المشرع الفرنسي فئة الأحداث الجانحين بتدابير خاصة بموجب قانون العدالة الجنائية للأحداث، حيث يجوز للمدعي العام أن يقترح تدابير خاصة بالقاصرين، كالقيام بدورة تدريبية في المجال المدني إذا ارتكبت الجريمة في إطار التعليم، ويشمل هذا التدريب التوعية بالمخاطر المرتبطة بالتحرش المدرسي، كما قد يأخذ صورة الحضور المنتظم للمدرسة أو التدريب المهني.

كما يمكن إيداع القاصر في مؤسسة عمومية أو خاصة للتعليم أو التدريب المهني، امتثالا لقرار بالإيداع سبق أن أصدره القاضي، فضلا عن إخضاع القاصر لجلسات طبية مع طبيب نفسي أو طبيب مختص.

أما بالنسبة للخدمة المجتمعية دون أجر، فقد اشترط المشرع الفرنسي في قانون العدالة الجنائية للأحداث أن يبلغ القاصر سن ستة عشرة (16) سنة على

¹ انظر المادتين (6-2/41) من ق إ ج ف و (362) من ق إ ج إ.

² انظر المادة (7-2/41) و (13-2/41) من ق إ ج ف، هناء جبوري محمد يوسف، المرجع السابق ص 378.

³ انظر المادة (8-2/41) ق إ ج ف.

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

الأقل حتى يمكن إخضاعه للقيام بأعمال مجتمعية دون أجر كتدبير من تدابير التسوية الجزائية، ولا يمكن في كل حال من الأحوال، طبقا لما جاء به قانون العدالة الجنائية للأحداث أن تتجاوز المدة الزمنية لتنفيذ تدابير التسوية الجزائية بالنسبة للقصر ستة (6) أشهر¹.

وخلاصة القول أن هذه التدابير تعتبر جزاءات بالمعنى القانوني، تقترح من النيابة العامة، ويوقع عليها الجاني ضمانا لموافقتها على تطبيقها، مع ضرورة تدخل القاضي المصادق عليها، ليتقرر اعتماد التسوية الجزائية لتنقضي من خلالها الدعوى العمومية².

المطلب الثاني: آثار التسوية الجزائية

يترتب على تنفيذ التسوية الجزائية مجموعة من الآثار القانونية، سواء على الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية، ونتناول في ما يلي هذه الآثار على حد سواء: **الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية:** يترتب على تنفيذ التسوية الجزائية بشكل كامل انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة محل التسوية وانقضاء الدعوى في هذه الحالة يكون بقوة القانون³، أما إذا لم يقبل المتهم باقتراح التسوية أو لم يصادق عليها القاضي، عندئذ يسقط الاقتراح، وبالتالي يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية⁴.

وقد أكد المشرعين الفرنسي والإماراتي على أنه إذا قام المتهم بتنفيذ التدبير أو التدابير التي وافق على القيام بها في إطار التسوية الجزائية، فإن ذلك يؤدي إلى

¹ انظر المادتين (3-422) و (4-422) من القانون الفرنسي للعدالة الجنائية للأحداث.

² على هاشم أحمد الزغبى، المرجع السابق، ص 68.

³ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2009، ص 461-463.

⁴ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 146.

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

انقضاء الدعوى العمومية، ما لم تكن هناك عناصر جديدة، كما أكد على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من جديد من أجل نفس الفعل المجرم¹.

الفرع الثاني: تسجيل التسوية بصحيفة السوابق القضائية: لم ينص المشرع الفرنسي صراحة في بداية الأمر على تسجيل التسوية الجزائية بصحيفة السوابق القضائية للمتهم، بحجة أن التسوية ليست من أحكام الإدانة، فالدعوى العمومية لم تحرك أصلاً²، وهو ما أدى إلى الإقبال الكبير على إجراء التسوية الجزائية باعتبارها فرصة ثانية تمكن المتهم من أن يفتح صفحة جديدة في غياب تسجيل أي جرم في صحيفة سوابقه القضائية، على الرغم من ارتكابه لجريمة³.

وقد تم العدول عن هذه الفكرة من طرف المشرع الفرنسي بعد الانتقادات الكثيرة التي وجهت له، عن طريق إصدار القانون رقم (138-2002) المؤرخ في 2002/6/9، حيث وبموجب المادة (2-41) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أصبح إجراء التسوية الجزائية يسجل في صحيفة السوابق القضائية رقم(1). وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي يرتب على انقضاء الدعوى العمومية أثراً يتمثل في تسجيل التسوية في صحيفة سوابق المتهم لا تعد التسوية الجزائية بالنسبة للمشرع الإماراتي من السوابق القضائية للمتهم، وبالتالي لا تسجل في صحيفة السوابق العدلية⁴.

¹ أنظر المادة (21-2/41) من ق إ ج ف، والمادة (368) من ق إ ج إ.

² على هاشم أحمد الزغبي، المرجع السابق، ص 75.

³ SYLVIE GRUNVALD et JEAN DANET، La composition pénale une première évaluation، édition l'harmattan، 2004، p:99,100.

⁴ أنظر المادتين (21-2//41) من ق إ ج ف و (367) من ق إ ج إ.

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

الفرع الثالث: توقيف سريان تقادم الدعوى العمومية: يترتب على إجراءات تنفيذ التسوية الجزائية قطع تقادم الدعوى بحيث يتوقف سريان تقادم الدعوى العمومية¹، ففي حالة فشل التسوية بسبب رفض المتهم تنفيذ تدابيرها، أو عدم قيامه بتنفيذها كما هو مقرر، تلتزم النيابة بتحريك الدعوى العمومية، إلا أن التنفيذ الجزئي للتسوية - رغم فشلها - ليس مجرداً من كل قيمة فإذا كانت النتيجة هي إدانة المتهم، فعند تقرير العقوبة المقررة له على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار ما تم سداذه من مبلغ الغرامة وكذلك ما تم تنفيذه من تدابير في ظل التسوية، ويترتب على هذا التنفيذ الجزئي قطع تقادم الدعوى العمومية، وتبدأ مدة التقادم في السريان من جديد بعد فشل التسوية² حيث أكد المشرع الفرنسي على أن الإجراءات الخاصة بالتسوية الجزائية تقطع تقادم الدعوى العمومية، وبالتالي فإن مدة التقادم يبدأ سريانها من جديد ابتداء من اليوم التالي للتوقف عن الالتزام بالقيام بالتدابير³.

كما نص المشرع الإماراتي على انقطاع المدة التي تنقضي بها الدعوى العمومية بإجراءات نظام التسوية الجزائية، وإذا تعددت الإجراءات فإن تاريخ سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليها انقطاعها بالنسبة لبقية المتهمين.

الفرع الرابع: عدم النظر في الدعوى الجزائية من قبل القاضي الذي لم يصادق على التسوية الجزائية: إذا قرر القاضي رفض التسوية ولم يصادق عليها، وقررت النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، يمنع القاضي الذي رفض التسوية من النظر في الدعوى⁴، وتعد ضمانات للمتهم الذي تم رفض

¹ نصت المادة (21-2/41) من ق إ ج ف على أن: "... الأفعال التي تهدف إلى تنفيذ التسوية الجنائية تقطع سير الدعوى العمومية ...".

² أسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص 184.

³ أنظر المادة (21-2/41) من ق إ ج ف.

⁴ أنظر المادتين (379) و (381) من ق إ ج إ.

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

التسوية الجزائية في حقه ل يتم الفصل في الدعوى من قبل قضاة ليس لديهم علم مسبق بموضوعها، حتى ولو اقتصر هذا العلم على إجراءات التسوية فقط¹.

الفرع الخامس: قابلية الطعن في الأمر بالمصادقة على التسوية: يترتب على

التسوية الجزائية حسب المشرع الفرنسي أن الأمر بالمصادقة الصادر عن القاضي غير قابل للاستئناف طبقا للمادة (21-2/41) من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يؤكد أهداف التسوية الجزائية المتمثلة في ترشيد العقوبات واختصار الوقت².

وعلى عكس المشرع الفرنسي يحق للنيابة العامة والضحية حسب المشرع الإماراتي الطعن بالاستئناف في الأمر بالمصادقة في مواد الجرح بسبب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، ويبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الأمر³ ويكون الحكم الصادر بعد الاستئناف غير قابل للطعن، أما في مواد الجنايات، فيحق للنيابة العامة والمتهم الطعن بالاستئناف في الأمر بالمصادقة في الجنايات لتقدير العقوبة، أو لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وهذا الحكم الصادر من محكمة الاستئناف يكون قابلا للطعن فيه بطريق النقض تطبيقا للقواعد العامة، نظرا لخطورة الأفعال المجرمة، حتى ولو كان صادرا بطريق التسوية⁴.

خاتمة:

تمت دراسة وتحليل التسوية الجزائية كأحد بدائل الدعوى العمومية، من خلال البحث والتحليل في كل ما يتعلق بهذا الإجراء وفقا لما جاء به المشرعين الفرنسي والإماراتي، واستعراض أبرز أحكامه وإجراءاته.

وضمنا لما سبق دراسته يمكن القول بأن التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية يتم إجراؤها في جرائم معينة، وتحقق التوازن بين إنهاء

¹ حميد جمعة علي الدرهمي، المرجع السابق ، ص 76.

² انظر المادة (21-2/41) من ق إ ج ف، أمينة معزوز وخالف عقيلة ، المرجع السابق، ص 244.

³ انظر المادة (1-382) من ق إ ج إ.

⁴ حميد جمعة علي الدرهمي، المرجع السابق ، ص 76.

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

الدعوى العمومية، والمحافظة على حقوق وحريات المتقاضين في ذات الوقت والقضاء على ظاهرة التضخم القضائي، فضلا عن المحافظة على خيار تحريك الدعوى العمومية في حالة تعذر تطبيقها.

إن تنفيذ إجراء التسوية الجزائية لا يؤدي إلى إغفال دور الجهاز القضائي فيه فهذا الأخير هو صاحب اليد العليا في التسوية، حيث يتم هذا الإجراء في البداية باقتراح من النيابة العامة، فضلا على أن المصادقة عليه تتم من طرف القاضي حتى يتم تنفيذه.

ويساهم تفعيل آلية التسوية الجزائية في إصلاح المتهم من خلال قيامه بتدابير معينة، دون أن يتعرض للعقوبات السالبة للحرية لما لها من آثار سلبية عليه، كما يساهم في حصول الضحية على حقوقه في وقت وجيز، دون المرور عبر إجراءات التقاضي الطويلة.

ويمكن طرح مجموعة من التوصيات بناء على النتائج التي تم التوصل إليها كالآتي:

1- دعوة المشرع الجزائري إلى إدراج آلية التسوية الجزائية بكافة شروطها وإجراءاتها في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لما لها من مزايا تمكّنها من القضاء على أزمة بطء إجراءات التقاضي، وتحصيل الحقوق في وقت وجيز، مع استبعاد بعض التدابير التي نص عليها المشرعين الفرنسي والإماراتي، نظرا لعدم إمكانية تطبيقها وتنفيذها في الجزائر.

2- ضرورة وضع برامج تكوينية مختصة في تكوين العاملين في سلك القانون والقضاء في مجال تطبيق آلية التسوية الجزائية.

3- ضمانا لتنفيذ تدابير التسوية الجزائية، لا بد من إنشاء المؤسسات والهيكل التي تنفذ فيها التدابير المتعلقة بالتدريب والتكوين والرعاية الصحية والنفسية.

4- إدراج شرط عدم الاعتداد في المحاكمة باعتراف المتهم في مرحلة اقتراح التسوية التي فشل تنفيذها احتراماً لقرينة البراءة.

5- اشتراط أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا للاستفادة من التسوية الجزائية.

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر

القوانين:

1- التشريع الجزائري:

- الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج العدد 49 الصادر بتاريخ 1966/06/10.
- الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج العدد 48 الصادر بتاريخ 1966/06/10

2- التشريع الفرنسي:

- قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم (99-515) الصادر بتاريخ 1999/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم (950-2019) الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2019، يتضمن قانون العدالة الجنائية للأحداث.

3- التشريع الإماراتي:

- قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.
- القانون رقم (38) الصادر سنة 2022 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا/ قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة. 2000.
- 2- نمور محمد سعيد، أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.
- 3- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة- دار النهضة العربية ، القاهرة 2004.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2009.

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

- 2- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر. 2005
- 3- بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة. 2019
- 4- جميلة مصطفى أحمد زيد، بدائل الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس فلسطين. 2011
- 5- حميد جمعة علي الدرهمي، دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية دون محاكمة – دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والقوانين الجزائية الخاصة- أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، نوفمبر. 2023
- 6- علي هاشم أحمد الزغبى، الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، كانون الأول 2017.

ج- المقالات في المجالات:

- 1- أمينة معزوز وخالف عقيلة، التسوية الجزائية كآلية للحد من العود للجريمة في التشريع الفرنسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، الجزائر. 2022
- 2- رامي متولي القاضي، البدائل المستحدثة لمواجهة بقاء الإجراءات الجنائية، مجلة الباحث العربي، المجلد 03، العدد 01، القاهرة. 2022
- 3- محمد سلامة عيسى بن طه، الخدمة المجتمعية كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني- دراسة مقارنة – مجلة الباحث العلمي، المجلد 04، العدد 03، الأردن. 2023
- 4- نسمة عباسية وكوسر عثمانية، الاتجاهات الحديثة نحو إدارة الدعوى الجنائية – التسوية الجنائية نموذجاً – المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، جويلية. 2012
- 5- هناء جبوري محمد يوسف، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد 02، العدد 40، العراق 2016.

ثالثاً/قائمة المراجع باللغة الفرنسية

A- : Les ouvrages:

- 1- Michele – Laure Rassat , Traite de procedure penal , Presses universitaire de France , 2001.
- 2- VolFF (J) : La Composition penale ; un essai mangue, Doc, Gaz. Pal, 2000.

B- Thèses :

التسوية الجزائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع المقارن

1- Camille VIENNOT, Le procès pénal accéléré , études des transformation du jugement pénal , Thèse de doctorat en droit , Université Paris Ouest Nanterre, Dalloz 2012 .

2-Sarah MARIE CABON, La négociation en matière pénale, Thèse de doctorat, Université de Bordeaux, 2014 .

C- Articles du Journal :

1- Jean PRADEL, une consécration du « Plea bargaining » à la française : la composition pénale instituée par la loi N° 99-515 du 23 juin 1999, Dalloz , n° 36 , 1999.

2- Jicelyme Le BLOIS HAPPS, de la transaction à la composition pénale « loi n° 99-515 du 23 Juin 1999, JCP n°32 Janvier 2000.